مذكرة بدفاع بالحق المدني في واقعة تعرض واعتداء لفظي

بسم الله الرحمن الرحيم

قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ

صدق الله العظيم

مذكرة بدفاع

مقدمة إلى عدالة محكمة:.....

في الجنحة رقم .....جنح ,.....المحدد لنظرها جلسة.....

مقدمة من المدعي بالحق المدني:-.....

ضـــــــــــد

المتهم:.....

الوقائـــــــــــــع

تتلخص وقائع الدعوى فيما استقر في يقين النيابة العامة واطمأنت إليه الأوراق، في أنه بتاريخ ....بدائرة وأثناء سير المجني عليها الطفلة/ .....داخل .....متجهة إلى أحد الدروس، اعترضها المتهم ،..... ثم وقف بجوارها ووجّه إليها ألفاظًا جنسية صريحة تمس جسدها وتهدر حياءها، وذلك على النحو الثابت ،..... بأقوالها وأقوال والدها وما أسفرت عنه التحريات.

وقد جاءت أقوال المجني عليها .....والنيابة، إذ قررت أن المتهم .....ًا صريحة ذات مدلول جنسي، وأنه تعمد الاقتراب منها ومباغتتها حال سيرها بالطريق، بما سبب لها أذى نفسيًا بالغًا وقد جاءت هذه الأقوال محددة في زمانها ومكانها ومضمونها وخالية من التجهيل أو الإبهام.

كما شهد والدها بمضمون ما أبلغته به فور وقوع الحادث، وبادر بتحرير المحضر حالًا، وهو ما يقطع بجدية البلاغ ويؤكد اتصال الواقعة بزمانها اتصالًا مباشرًا .وثبت من التحريات وفحص كاميرات المراقبة وجود المتهم وقيامه بركن سيارته والوقوف بجوار الطريق وقت مرور المجني عليها، بما يعضد الرواية الأساسية ،..... ولا ينال منها.

وحيث إن المادة 306 مكرر أ من قانون العقوبات تعاقب كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية، سواء بالإشارة أو القول أو الفعل أو بأية وسيلة، وكان الثابت من الأوراق أن المتهم .....ّه للمجني عليها ألفاظًا جنسية صريحة في مكان مطروق، فإن أركان الجريمة تكون قد توافرت في حقه كاملة.

فالركن المادي قائم بثبوت صدور القول ذي المدلول الجنسي الفاضح في مواجهة المجني عليها مباشرة، والركن المعنوي قائم بما تنطوي عليه تلك الألفاظ من معنى جنسي لا يحتمل اللبس، وبما يكشف عنه سلوك المتهم الخادش، الأمر الذي تستفاد منه إرادته الآثمة وقصده الجنائي .....

مناقشة الأدلة

وحيث إن الأصل المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير أقوال الشهود والمجني عليهم والأخذ بما تطمئن إليه منها، ولا يقدح في ذلك خلو الدعوى من شاهد رؤية آخر متى وجدت المحكمة في أقوال المجني عليها كما أن تحريات المباحث يجوز التعويل عليها بوصفها دليلًا معززًا لما ورد بالأوراق متى اطمأنت ..... المحكمة إلى جديتها.

ولما كانت أقوال المجني عليها .....اللفظ والزمان والمكان، وتساندت معها أقوال والدها من حيث الإبلاغ الفوري، كما توافقت مع ما انتهت إليه التحريات من وجود المتهم .....المبلغ به، فإن ذلك يشكل في مجموعه دليلًا سائغًا كافيًا للإدانة.

الرد على دفوع الدفاع

أولًا :الدفع بالكيدية لوجود خلافات سابقةمردود بأن وجود خلافات سابقة لا يهدر بذاته أقوال المجني عليها، بل العبرة بمدى اطمئنان المحكمة إلى صدق روايتها كما أن المتهم .....، في حين ثبت من الأوراق وجود محاضر سابقة متبادلة أو محررة ضده، وهو ما يهز مصداقية إنكاره.

ثانيًا :الدفع بانتفاء الدليل الفنيمردود بأن جرائم التحرش اللفظي بطبيعتها قد تقع بغتة ودون أن تُلتقط تسجيلًا، ولا يشترط القانون دليلًا فنيًا مخصوصًا متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها .....ًا ثابتًا في الأوراق والقرائن.

ثالثًا :الدفع بتناقض الروايةالثابت أن جوهر الرواية ظل ثابتًا في جميع المراحل :المتهم .....ّه لها قولًا جنسيًا صريحًا.وأي اختلافات فرعية في بعض التعبيرات أو في دقائق الحركة لا تنال من جوهر الواقعة.

عن المحضر السابق المرتبط رقم..... .....اداري.....

كما أن الثابت من المحضر الآخر المحرر ضد ذات المتهم .....باعتراض الطريق والسب والقذف والتشهير والتهديد، وهي وقائع لا تصلح وحدها سندًا للإدانة في الدعوى الراهنة، لكنها تكشف عن سياق سابق من التعرض والعدوان المعنوي على الأسرة ذاتها، وتؤكد عدم صدق ما زعمه المتهم.....

لذلك نلتمس القضاء بـ:-

إدانة المتهم .....عقوبة مقررة قانونًا

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ...وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ

صدق الله العظيم

مقدمة لسيادتكم